



قرار وزاري رقم (٦٢) ٢٠١٠

تسعير الكمالات الغذائية

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
 - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم قواعد وإجراءات تسعير الأدوية بالقطاع الأهلي.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء قسم تسعير الأدوية وتحديد إختصاصاته.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة دائمة لشئون تسعيرة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بغرض البيع في البلاد.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم الترخيص في إنتاج وإستيراد الأغذية الخاصة والكمالات الغذائية وتداولهما.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ بتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية والكمالات الغذائية.
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.
- قرر -

مادة أولى : يحدد الربح المسموح به من ثمن بيع الكمالات الغذائية المتداولة في دولة الكويت بما لا يزيد عن (٥٠ %) خمسون بالمائة من تكاليف إستيرادها تسليم دولة الكويت (C & F) جواً أو براً أو بحراً بالنسبة للكمالات الغذائية التي يتعذر لأسباب فنية إستيرادها بغير طريق الجو وتوزع هذه النسب كالتالي (٢٦,٥ %) للوكيل المحلي (٢٣,٥ %) للصيدلية ومحلات بيع الكمالات الغذائية وتشمل هذه النسب جميع المصاريف الإدارية التي يتحملها كل منهما.

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة